الأمم المتحدة

A/74/874–S/2020/483

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 74 (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى المذكرة الشفوية التي أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية إليكم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ردا على الطلب المقدم من ماليزيا إلى لجنة حدود الجرف القاري المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولا تتعلق هذه الرسالة إلا بالآراء التي أعربت عنها الصين فيما يتعلق بمطالباتها البحرية في بحر الصين الجنوبي ولا تتضمن تعليقات على طلب ماليزيا المقدم إلى اللجنة. ولما كانت مذكرة الصين تؤكد مطالبات بحرية مبالغا فيها تتعارض مع القانون الدولي للبحار على النحو المبين في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولما كانت تلك المطالبات تهدف إلى التدخل بصورة غير قانونية في الحقوق والحريات التي تتمتع بها الولايات المتحدة وجميع الدول الأخرى، فإن الولايات المتحدة ترى من الضروري أن تكرر احتجاجاتها الرسمية على هذه الادعاءات غير المشروعة وأن تشير إلى القانون الدولي للبحار ذي الصلة على النحو المبين في الاتفاقية.

وتقدم الصين في مذكرتها الادعاءات التالية:

- للصين سيادة على نانهاي جوداو، التي تتألف من دونغشا كونداو، وشيشا كونداو، وجونغشا كونداو، ونانشا كونداو
- للصين مياه داخلية وبحر إقليمي ومنطقة متاخمة، على أساس نانهاي جوداو
- للصين منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري، على أساس نانهاي جوداو
- للصين حقوق تاريخية في بحر الصين الجنوبي

100620 050620 20-07348 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقدمت الصين ادعاءات مماثلة مباشرة بعد قرار التحكيم المؤرخ 12 حزيران/يوليه 2016 في *قضية التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية)* [*The South China Sea Arbitration (The Republic of the Philippines v. The People's Republic of China)*] الصادر عن هيئة تحكيم مشكلة بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي باسم "هيئة التحكيم"). واعترضت الولايات المتحدة على تلك الادعاءات في مبادرة دبلوماسية ومذكرة شفوية في 28 كانون الأول/ديسمبر 2016[(1)].

وتكرر الولايات المتحدة اعتراضاتها السابقة على المطالبات البحرية للصين.

وعلى وجه التحديد، تعترض الولايات المتحدة على مطالبة الصين بـــ "حقوق تاريخية" في بحر الصين الجنوبي بقدر ما تتجاوز هذه المطالبة الاستحقاقات البحرية التي يمكن للصين الادعاء بها بما يتفق مع القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية[(2)]. وتلاحظ الولايات المتحدة في هذا الصدد أن هيئة التحكيم خلصت بالإجماع في حكمها – وهو قرار نهائي وملزم للصين والفلبين بموجب المادة 296 من الاتفاقية – إلى أن مطالبة الصين بحقوق تاريخية تتعارض مع الاتفاقية بقدر ما تتجاوز حدود المناطق البحرية الممكنة للصين على النحو المنصوص عليه تحديداً في الاتفاقية.

وإضافة إلى ذلك، تكرر الولايات المتحدة اعتراضاتها السابقة على أي مطالبة بمياه داخلية بين الجزر المشتتة تطالب بها الصين في بحر الصين الجنوبي، وعلى أي مطالبة بمناطق بحرية مستمدة من اعتبار المجموعات الجزرية في بحر الصين الجنوبي مجموعة واحدة. وتنظم الاتفاقية بوضوح وبشكل شامل الظروف التي يمكن أن تحيد الدول الساحلية في إطارها عن خط الأساس العادي. وتنص المادة 5 من الاتفاقية، بعبارات صريحة لا لبس فيها، على أن خط الأساس العادي ينطبق "باستثناء الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على غير ذلك". ولا ينص أي حكم من أحكام الاتفاقية على استثناء واجب التطبيق من خط الأساس العادي يمكن أن يسمح للصين بأن تطوق ضمن نظام من خطوط الأساس المستقيمة أو الأرخبيلية الجزر المشتتة وغيرها من المعالم التي تدعي الصين السيادة عليها في بحر الصين الجنوبي. وعلاوة على ذلك، تعترض الولايات المتحدة على أي استحقاقات بحرية مطالب بها استنادا إلى معالم ليست جزرا بالمعنى المقصود في المادة 121 (1) من الاتفاقية[(3)] ولا تولد من ثم مناطق بحرية خاصة بها بموجب القانون الدولي. ولا يجوز للصين أن تدعي السيادة على المعالم المغمورة بالكامل مثل ضفة ماكلسفيلد بانك أو مخاضة جيمس شول أو معالم مثل الحيد البحري مستشيف ريد ومخاضة توماس شول الثانية، التي هي في حالتها الطبيعية مرتفعات تنحسر عنها المياه[(4)] تقع خارج استحقاق مولد بصورة قانونية من البحر

(1) نُشرت المذكرة بعد ذلك في موجز ممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي، 2016 [*Digest of United States Practice in International Law, 2016*]، في الصفحات 520-522، المتاح على https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/05/2016-Digest-United-States.pdf

(2) نُشر تقييم مفصل للمطالبات البحرية للصين في بحر الصين الجنوبي في عام 2014 في منشور وزارة الخارجية الأميركية *Limits in the Seas No. 143—China: Maritime Claims in the South China Sea*، المتاح على https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/10/LIS-143.pdf. ولا يزال ذلك المنشور يمثل آراء الولايات المتحدة بشأن عدم شرعية مطالبة الصين بـ "حقوق تاريخية" في بحر الصين الجنوبي.

(3) تعرّف المادة 121 (1) من الاتفاقية الجزيرة كما يلي: "هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد".

(4) على النحو المبين في المادة 13 (1) من الاتفاقية، "المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزْر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزْر، ولكنها تكون مغمورة عند المد".

الإقليمي، أو أن تطالب بمناطق بحرية مستمدة من تلك المعالم. ولا تشكل هذه المعالم جزءا من الإقليم البري لدولة ما بمعنى قانوني، مما يعني أنها ليست قابلة للتملك ولا يمكن أن تنشئ بحرا إقليميا أو مناطق بحرية أخرى بموجب القانون الدولي[5]. وتتفق هذه المواقف مع قرار هيئة التحكيم في *قضية التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي*.

والصين، بتأكيدها هذه المطالبات البحرية ذات المساحة الشاسعة في بحر الصين الجنوبي، تهدف إلى تقييد الحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق والحريات الملاحية، التي تتمتع بها جميع الدول. وتعترض الولايات المتحدة على هذه المطالبات بقدر ما تتجاوز الاستحقاقات التي يمكن للصين أن تطالب بها بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية. وتشير الولايات المتحدة إلى أن حكومات الفلبين[6] وفيتنام[7] وإندونيسيا[8] أبلغت بشكل منفصل عن اعتراضاتها القانونية على المطالبات البحرية الواردة في المذكرة الشفوية الصينية رقم CML/14/2019[9]. وتحث الولايات المتحدة الصين مرة أخرى على أن توائم مطالباتها البحرية مع القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية؛ وأن تمتثل قرار هيئة التحكيم المؤرخ 12 تموز/يوليه 2016؛ وأن تكف عن أنشطتها الاستفزازية في بحر الصين الجنوبي.

وأرجو تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 74 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها على صفحة مكتب الشؤون القانونية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت.

(توقيع) كيلي **كرافت**
السفيرة
ممثلة الولايات المتحدة
لدى الأمم المتحدة

---

(5) من ثم، فيما يتعلق بالادعاء بأن "للصين سيادة على نانهاي جوداو، التي تتألف من دونغشا كونداو، وشيشا كونداو، وجونغشا كونداو، ونانشا كونداو"، تلاحظ الولايات المتحدة أنه بالرغم من ادعاء الصين وغيرها من المطالبين في بحر الصين الجنوبي بمطالبات إقليمية متنافسة بجزر تقع داخل بحر الصين الجنوبي، لا يمكن لأي دولة أن تؤكد قانونا مطالبة إقليمية أو سيادية بمعالم ليست جزرا (بالمعنى المقصود في المادة 121 (1) من الاتفاقية) أو بمناطق بحرية تقع خارج البحر الإقليمي المتولد من خط الأساس العادي (أو خط أساس منطبق آخر على النحو المبين في قواعد الاتفاقية) لهذه الجزر الفردية.

(6) مذكرة الفلبين رقم 000191-2020 (آذار/مارس 2020)، متاحة على https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/mys_12_12_2019/2020_03_06_PHL_NV_UN_001.pdf.

(7) مذكرة فيتنام رقم 22/HC-2020 (30 آذار/مارس 2020)، متاحة على https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/mys_12_12_2019/VN20200330_ENG.pdf.

(8) مذكرة إندونيسيا رقم 126/POL-703/V/20 (26 أيار/مايو 2020)، متاحة على https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/mys_12_12_2019/2020_05_26_IDN_NV_UN_001English.pdf.

(9) متاحة على https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/mys85_2019/CML_14_2019_E.pdf.